

معلومات عن إجراءات الاتصال بالسجناء/النزلاء

: الزيارات والمراسلات والمكالمات الهاتفية وغيرها من الاتصالات هنا

(المواد 33 و المواد ألتالية من قانون تنفيذ الأحكام في مقاطعة هيسين [HStVollzG] ، المواد 32 و المواد ألتالية من قانون تنفيذ الأحكام للأحداث في مقاطعة هيسين [HessJStVollzG] ، المواد 25 و المواد ألتالية من قانون الإحتجاز على ذمة ألتحقيق لمقاطعة هيسين [HUVollzG] ، المواد 33 و المواد ألتالية من قانون تنفيذ أحكام الحبس ألقائي لمقاطعة هيسين [HSVVollzG])

السجناء / النزلاء لهم ألق في ألتواصل مع أشخاص خارج مؤسسة ألسجن في إطار شروط و قواعد قانونية .

رغم ذلك يحق لإدارة ألسجن أن تمنع ألتصال ،

- لبعض الأشخاص إذا كان أمن أو نظام المؤسسة معرضاً للخطر ،

- كان هناك خوف من أن جهة ألتصال من المرجح أن تعزز الجهود بالمعنى المقصود في المادة 2 الفقرة 2 من قانون حماية الدستور في مقاطعة هيسين في نسخته النافذة أو التصرف بمقتضى ذلك ،

- مع ضحايا الجريمة إذا كان هناك خوف من أن يكون ألتصال أثار ضارة عليهم، أو إذا بدا حظر ألتصال ضرورياً لأسباب تتعلق بحماية الضحية ،

- للأشخاص الذين ليسوا من أقارب ألسجنين / ألتزيل بالمعنى المقصود في المادة 11 فقرة 1 رقم 1 من قانون العقوبات ، إذا كان يخشى من أن يكون لهم تأثير ضار على ألسجنين - ألسجناء / ألتزيل - النزلاء ، أو كان ذلك ألتصال من ألتحتمل أن يشجع السلوك المتطرف ،

- ألسجناء أو أشخاص آخريين إذا كان يخشى إذا كان يخشى من أن يؤدي ذلك إلى إعاقلة إندماجهم ،

- ألسجناء على ذمة ألتحقيق ألسجناء ألتحداث ، إذا لم يوافق الأوصياء القانونيون على ذلك و كذلك

- مع النزلاء ، وأيضاً مع الأشخاص ألتخريين ، إذا كان هناك خوف من أن يعرضوا ألتحقيق ألتأهداف ألتتوخاة من تنفيذ ألعقوبة للخطر.

كوسيلة ألتخفيف حظر ألتصال ، قد يتم تقييد الزيارات والمراسلات والمكالمات الهاتفية وغيرها من وسائل ألتصال ، و جعلها تقتصر على مكالمات سكايب Skype فقط .

من ألق تحديد ما إذا كانت هناك أسباب لمنع ألتصال أو حظره أو ما إذا كان تقييده ضروري ، يحق لإدارة ألسجن ألتحقق من شخصك. ألتأساس ألقانوني لذلك ألتفحص و ألتحقق يستند إلى المادة 58 أ من قانون تنفيذ الأحكام في مقاطعة هيسين

[HStVollzG] ، المادة 58 أ من قانون تنفيذ الأحكام للأحداث في مقاطعة هيسين

[HessJStVollzG] ، المادة 54 أ من قانون الإحتجاز على ذمة ألتحقيق لمقاطعة هيسين

[HUVollzG] ، المادة 58 أ من قانون تنفيذ ألقائي لمقاطعة هيسين [HSVVollzG] . بعد ذلك يحق لإدارة ألسجن ألقام من ألق ألتحافضة على ألتأمن و ألتنظام . ألتحقيق ذلك يتم جمع ألتبيانات - **بموافقتكم ألتشخصية** بأختبار وفحص ألتلفية ألتشخصية و معالجتها.

ألتبيانات ألتشخصية ألتتي تم ألتصول عليها في إطار ألتحري عن شخصك ، وفي حال أدت إلى حظر الزيارة أو ألتصال أو تقييد ألتصال ، وفي حالة ألتختبار ألقضائي (المادة 83 تسلسل 3 من قانون من قانون تنفيذ الأحكام في مقاطعة هيسين بألترباط مع المواد 109 و 111 و حتى 120 ألققرة 1 من قانون تنفيذ ألعقوبات ، المادة 119 ألققرة 1 من قانون ألتحاكم ألتحداث و بألترباط مع المواد 109 و 111 و حتى 120 ألققرة 1 من قانون تنفيذ ألعقوبات ، المادة 119 ألققرة 1 ألققرة 1 ألققرة 1 من قانون ألتحاكم ألتجزائية ، المادة 119 ألققرة 5 و 6 من قانون ألتحاكمات ألتجزائية ، المادة 78 تسلسل 3 من قانون تنفيذ ألقائي في مقاطعة هيسين و بألترباط مع المواد 109 و المواد ألتالية من قانون تنفيذ الأحكام) و دخولها حيز ألتجرائات ألقضائية ، يصبح بإمكان ألتسجين أو ألتزيل ألتطلاع عليها. إضافة إلى ذلك لا يتم نقل

يرجى ملاحظة ان بإمكاننا فقط إتمام الطلبات التي تم اكمالها باللغة الألمانية وبشكل مقروء

المعلومات التي تم جمعها إلى طرف ثالث ، ما لم يكن ذلك مسموحا به أو منصوص عليه بناء على تعليمات قانونية أخرى.

في حال رفضكم لإختبار وفحص الخلفية لشخصك يتم منعك من الزيارة أو إعتبارك شخص يمكن الإتصال به ، أو يتم وضع قيود محددة لذلك .

في حال رغبتك في الإتصال مع أحد السجناء أو النزلاء ، نرجو قيامكم بملء نموذج التعهد المرفق و إرساله إلى مؤسسة السجن المسؤولة عن ذلك السجن أو النزيل .

في حال عدم رغبتكم في التواصل مع السجن أو النزيل بوسعكم تثبيت ذلك كملاحظة على نموذج التعهد . في حال عدم إرجاع نموذج التعهد يتم إفتراض عدم رغبتكم في الحضور لغرض الزيارة أو التواصل . في هذه الحالة لا يتم إجراء أية معاملة لاحقة للموافقة على الزيارة أو إعتبارك شخص مشمول بالإتصل . في هذه الحالة لا يسمح لك بإجراء الزيارات أو الإتصال أو أن يتم ذلك بشكل يخضع للقيود و التحديد.

تتم الإشارة إلى اعلان التعهد المرفق وورقة المعلومات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية في نظام سجون هيسين.